

٤(شرح عمدة الأحكام) قسم المعاملات (- المجلس الرابع

محمد هشام طاهري

وصحبه ومن والاه وبعده فنرحب بطلاب وطالبات العلم في هذا المجلس من مجالس الدورة التحصيلية الرابعة ونحن نتواصل عن طريق وسائل التواصل الحديثة. نسأل الله جل وعلا ان يرفع البلاء والوباء عن البلاد والعباد - [00:00:01](#)

آآ اما حديث جابر رضي الله عنه الذي اورده فيما يتعلق بالعمرة وقد سبق ان تكلمنا عن العمرة قال قضى النبي صلى الله عليه قضى بمعنى حكم قضى بمعنى حكم - [00:00:25](#)

وفي هذا دلالة الى ان الحكم كان في مسألة متنازعة فيها بين الذي امر وبين ورثة العمرة او المعمر له وسورة المسألة ان يقول انسان هذه سيارتي لك عمرك تستخدمها في عمرك - [00:00:40](#)

او يقول هذه ارضي آآ تستخدمها عمرك او تستخدمها عمري اي في حياتي هذه صورة المسألة متصورة من الجهتين. من جهة ان يعلق الامر بحياة المعمر له. ومن جهة بان يعلق الاستخدام بحياة المعمر - [00:01:04](#)

اه والمقصود بالمعمر هو الذي قال هو ما لك الشيء والمعمر له هو الذي يهدى له هذه الهدية او العطية وفي لفظ من اعرم عمرة له ولعقبه فانها الذي يعطيه يعني صارت - [00:01:29](#)

اه صار هذا الشيء ملكا للمعمر له. لا ترجعوا للذي اعطاه يعني صار كأن هذا في حكم الورثة لانه اعطى طال وقعت فيه المواليد لانه قال له ولعقلي ومن هنا قال جمهور الفقهاء - [00:01:47](#)

في هذا انه لابد من الفرق بين العمرة مدة حياته وبين العمرة المطلقة وبين العمرة التي له ولعقبه اذا عندنا ثلاثة اه ثلاث سور. الصورة الاولى ان يعمرها اياه مدة حياته او مدة حياته هو - [00:02:05](#)

الصورة الثانية ان يعمرها اياه ويقول هذه لك ولعقبك من بعدك فهذا لا شك ان هذا الصحيح من اقوال اهل العلم وهذا نص الحديث انها عطاء وقعت فيه المواريث فصار ملكا للمعمر له - [00:02:28](#)

الصورة الثالثة يقول مطلقا هذه عطية آآ عمرة تستخدمها. ولم يعلقها لا بعمره ولا انا بعمرى المعمر له ولم يذكر الورثة ولا العقل. اذا هذه ثلاثة سور قال جابر وانما العمرة التي اجازها رسول الله يقول هي لك ولعب. اذا جابر وهو صحابي جليل - [00:02:47](#)

فقهاء الصحابة ومن المكثرين من الحديث فهم ان العمرة التي لا ترجع الى المعمر هي التي فيها ذكر العقب والذرية لانها صارت بحكم المال الموهوب على الاطلاق واما اذا قال فاما اذا قال هي لك ما عشت - [00:03:14](#)

او ما عشت ها يجوز ان تقول هي لك ما عشت هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها بمجرد ما ان ينتهي عيش احدهما اذا قال ما عشت فاذا مات هو رجع الى ورثته - [00:03:36](#)

اذا قال ما عشت فاذا مات هو رجع المعمر الى الذي اعمى قال وفي لفظ لمسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها وهذا النص فيه دلالة يعني لفظ مسلم فيه دلالة على ان الاعمار افساد للمال. كيف افساد بمعنى اتلاف؟ اي لان - [00:03:55](#)

او صار ملكا للغيب او سمي افسادا من جهة انه ربما يكون اللفظ مشكلا موهما فيقع التنازع بين المعمل له وبين المعمر او بين ورثة المعمر له وبين المعمر او بين ورثة المعمر وبين - [00:04:18](#)

المعمر له. ولهذا قال ولا تفسدوها فانه من اعرم عمرا فهي للذي اعرمها حيا وميتا ولعقبه. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن جار جاره - [00:04:38](#)

ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين؟ والله لارميننا بها بين اكتافكم حديث ابي هريرة رضي الله

تعالى عنه الذي اورده المصنف في باب المظالم - 00:05:01

نص في حق من الحقوق المشتركة بين الايران لان الحقوق ايها الاخوة الحقوق ثلاثة اقسام حق الجيرة. هذه واحدة وحف القربى وهذه الثانية. وحق الاسلام وهذه الثالثة فحقوق المسلمين بعضهم على بعض هذا نوع - 00:05:17

وحقوق ذوي القربى هذا نوع وحقوق الجيرة هذا نوع ثابت و حقوق القربى قد يكون للمسلمين منهم ولغير المسلمين وحقوق الجيران قد يكون للمسلمين منهم ولغير المسلمين. اما حقوق الاسلام فهي خاصة لاهل الاسلام - 00:05:44
وحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه آآ نص في بيان حق من حقوق الجيرة وهذا الحق هو قال صلى الله عليه وسلم لا يمنع جار جاره. ان يغرز خشبه في جداره - 00:06:07

قري ايضا ان يغرز خشبة في جداره طبعاً هذا الحديث خرج مخرج العموم بذكر فرد من افراد الحقوق وهذا فيه دلالة على اهمية الرفق بالجار واهمية واهمية اعارة الجاري للجار المرافق - 00:06:25
واهمية الاعارة اعارة الجاري المرافق لجاره وهذا ما يسميه الناس اليوم في الطريق المشترك الجدار المشترك الشباك المشترك الماء المشترك ونحو ذلك من الحقوق العامة. فليس لاحد الجارين ان يختص - 00:06:53

دون الاخر بخصوصية في هذه الامور المشتركة فان قال قائل فهو الذي بنى الجدار فكيف ياتي الجار الاخر ويضع خشبته في جداره نقول هذا الحديث وان كان خرج مخرج العموم لكنه باتفاق العلماء مخصوص في المعنى - 00:07:18
معناه ان هذا الغرز اذا كان لا يضر الجدار ولا يضر الجار فليس له ان يمنعه. لماذا؟ لعموم جواز الارفاق لعموم جوازي آآ الارفاق بالمرافق المشتركة بين الجيران اما اذا كان غرز الخشبة - 00:07:43

يضر الجار او يضر جدار الجار فانه له ان يمنعه. وقول ابي هريرة رضي الله عنه من يراكم عنها معرضين يعني انكم كأنكم لا تقبلون هذا الحديث. والله لارمين بها بين اكتافكم - 00:08:08
فيه دلالة الا انه ينبغي ابلاغ العلم قبله الناس او لم يقبلوه لعموم قول الله عز وجل فذكر انما انت مذكر والله تعالى اعلم ان هذا الحديث نص في بيانه - 00:08:28

آآ اهمية الارفاق مع الجار في المرافق العامة المشتركة فيما لا ضرر فيه ولا ضرا. نعم ثم واليكم قال رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه - 00:08:47
ومن سيع ارض قيد شبر اي قدر شبر طوقه جعل طوقا في عنقه هذا الحديث ايضا يدل على التحذير من الظلم والظلم ايها الاخوة كما تعلمون ثلاثة انواع ظلم العبد نفسه - 00:09:09

وهذا يتعلق بارتكابه المحظورات المحظورات التي لا تكون ضارة للغير او في تركه الواجبات التي لا تتعلق بمضرة الآخرين والنوع الثاني ظلم العبد للناس فظلم العبد في حقوق الناس ومن ذلك ان يأخذ اموالهم - 00:09:29
او ان يتكلم في اعراضهم او ان يظلمهم بضرب او شتم او سب ونحو ذلك وهذا الحديث يتكلم عن هذا النوع من انواع الظلم بذكر فرد من افراده من ظلم من الارض قيد الشبر او من ظلم قيد شبر من الارض - 00:09:52

اووقه من سبع اراضين عيادا بالله تعالى و قول آآ النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر الارض خرج مخرج التمثيل والا فهذا الحديث يدل على العموم فمن ظلم بل من ظلم في درهم - 00:10:15
وكذلك حكمه كذلك ومن ظلم في ناقته وحكمه كذلك ومن ظلم في ماء فحكمه كذلك اذا قوله قيد شبر من الارض خرج مخرج التمثيل وفيه التحذير لان الشبر من الارض لا ينتفع به الانسان - 00:10:37

ولكن بعض الجيران من شدة البخل والمشاحة ربما يؤخر جدار جاره شبرا عن ارضه ويجعلها في ارضه يجعل جداره شبرا في ارض جاره او يجعل ما يسمى بالحدود الفاصلة بين اه بين الاراضي يجعل شبرا منه في ارض جاره - 00:10:58
قيادة على ارضه ونحو ذلك فجزاؤه طوقه من سبع اراضين يوم القيامة وفي الحديث نص على ان الاراضين سبع وهو منصوص القرآن في سورة الطلاق ومن الارض مثلهن وهذه الاراضين السبع - 00:11:23

يطوقه العبد جزاء ماذا؟ جزاء ما كان قد ظلم والنوع الثالث من انواع الظلم الظلم في حق الله عز وجل فيما يتعلق بالشرك وهو اعظم انواع الظلم ولهذا قال الله عز وجل في خبر لقمان يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم - [00:11:44](#)

وقوله هنا عید شبر بكسر القاف كسر القاف وسكون التحتانية الياء اي قدر شبر اي قدر شبر. وفيه دلالة على ان الظلم ظلم سواء كان كثيرا او كان قليلا. فلا يأتي احد يقول انا ظلمت فلان شيئا يسيرا - [00:12:09](#)

هو ظلم ولا يأتي احد ويقول فلان يسرق الالف فماذا علي لو سرقت عشرات؟ لا هو كله سرقة لا فرق ولا يأتي احد ويقول فلان يظلم ظلما كبيرا فانا اظلم ظلما صغيرا. الظلم ظلما يوم القيامة. نعم - [00:12:34](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب اللقطة. قال عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب او الورق. فقال اعرف نساءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم - [00:12:55](#)

تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك. فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه. وسأله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها؟ دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها - [00:13:15](#)

له عن الشاه فقال قل هذا انما هي لك او لاختك او للذئب. اللقطة المال الضائع من صاحبه يلتقطه غيره وكاء اه النكاء ما يربط به الشيء؟ عفاها وعابها حذاءها خفها سقاءها جوفها الذي حمل كثير من الماء والطعام. نعم - [00:13:35](#)

هذا الحديث اورده المصنف رحمه الله في باب اللقطة وينبغي لطالب العلم ان ينتبه في الفرق بين اللقط وبين اللقيط فاللقط باب اللقطة هو باب الاشياء الضائعة التي يجدها الناس ما اه هي الاحكام الفقهية المترتبة - [00:13:55](#)

باللقطة. واما اللقيط فهو الولد الذي يوجد في الطريق او في البلد او في آ مكان ما اما اللقطة فما هي احكامها؟ حديث زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه اصل في هذا الباب - [00:14:16](#)

اصل في هذا الباب وعليه جميع مسائل اللقطة اما نصا واما تظمنا واما لازما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب او الورق الذهب معروف سواء كان دينارا - [00:14:37](#)

او كان حليا او كان تبرا واما الورق بفتح الواو وكسر الراء فهي الفضة فهي الفضة متى يقال له ورق ومتى يقال لها فضة اذا كان آ ومضروبا يقال له دراهم ويقال له ورق - [00:14:54](#)

ها يقال له ورد كما جاء في القرآن الكريم في قصة اصحاب الكهف واما اذا كان شبرا فيقال له فضة الصواب ان الورق والفضة اسمان لهذا النوع من انواع المعادن سواء كان حليا او تبرا او دراهم او دراهم - [00:15:16](#)

قال يعني الانسان يجد دينار الذهب او يجد الخاتم الذهبي او يجد قطعة سبيكة ذهبية ما حكمها في الطريق او يجد قاتما من فضة او ساعة من فضة. ما حكمها - [00:15:43](#)

فقال صلى الله عليه اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة اذا المقصود والمشار اليه في هذا النص النبوي معرفة وصف هذه اللقطة واللقطة بضم اللام وفتح القاف وقيل اللقطة بكسر القاف - [00:15:59](#)

بسكون القاف النقطة هذا قياس هذا قياس لغوي يعني في في القياس الصرفي كان ينبغي ان يسمى اللقطة ولكن ترك القياس لاجل السماع قيل اللقطة واللقطة او اللقطة آ ما الذي ينبغي علينا ان نعرفه؟ ينبغي ان نعرفه وصفها. لهذا قال اعرف وكاءها شرح المصنف معنى المكاء - [00:16:24](#)

قفاصها يعني آ ربطها ثم عرفها سنة اين يعرفها؟ سؤال مهم. اين يعرف الانسان ما وجده؟ يعرف الانسان ما وجده في المكان الذي وجده مثلا الانسان يسكن في منطقة معينة في الكويت مثلا هو يسكن في منطقة العاصمة - [00:16:55](#)

فوجد هذا الحلي او هذه هذا الذهب او الفضة وجدها في العاصمة. فعليه ان يبلغ شرطة العاصمة وعليه ان يبلغ الجهات المختصة انه وجد شيء فاذا جاء احد وعرف ان هذا له فانه سيدفعه اليه - [00:17:20](#)

ثم عرفها سنة اي في المكان الذي وجده. في المكان الذي وجده فان لم تعرف ما احد جاء يطالبها فاستنفقها فقهاء اي اه اه اطلب نفقتها ويجوز لك ان تتصرف فيها تصرف المالك - [00:17:40](#)

بعد سنة كاملة ولكن انتبه ان هذا الحكم خاص للقطعة آآ سوى مكة فان نقط مكة لا تملك ابدا وهذا قول جماهير الفقهاء و قيل ان لفظ المدينة كلقطة مكة - [00:18:05](#)

وهذا قول له وجه وان لم يقل يقل به جمهور الفقهاء فان لم تعرف فاستنفقها اي يجوز ان تنفقها ويصبح من سائر ماله ولتكن وديعة عندك يعني انت الان انت تنفقها وتتصرف فيها تصرفات - [00:18:29](#)

وهي تعتبر وديعة عندك. فان جاء طالبها يوما من الدهر افرض ان صاحبه جاء بعد عشر سنوات اربعين سنة وذكر او صافها فادها اليه فان قال اني تصرفت فيها لا بأس - [00:18:52](#)

انت تصرفت فيها فانت تؤديها اليه ان كان عينها موجودا والا فانت تؤدي مثلها. وانت تؤدي مثلها فان قال قائل فاني تصدقت بها بعد السنة نقول كذلك ان تصدقت بها بعد السنة - [00:19:09](#)

فالان ان قلت لصاحب اللقطة اني تصدقت بها بالنية عنك فقبل فذاك والا فهي صدقة لك وانت تدفع اليه ما تصدقت عنه به. وهذا كثير اليوم بعض الناس اليوم مثلا - [00:19:27](#)

يكون عنده عام يعمل عنده الشهر والشهرين ولا يأخذ راتبه يقول مثلا اريد الراتب اربعة اشهر مرة واحدة ارسلها وبعد الشهرين والثلاث يموت العامل او ان العامل يختفي ولا يستطيع صاحب العمل ان يصل الى اهله ولا الى ورثته - [00:19:46](#)

فماذا يفعل ينتظر سنة كاملة لعله ان يجد طريقا وسبيلا الى اهل هذا العامل. طيب اذا بعد سنة لم يجد فيصبح هذا المال من عرض ماله. ومتى ما جاء ورث - [00:20:08](#)

ذاك العامل او جاء الماء العامل الذي اختفى له الحق في المطالبة قال فان جاء طالبها يوما من الدار فادها اليه وسأله عن ضالة الابل اذا السؤال الاول كان عن الاموال المصمتة - [00:20:23](#)

الاموال المصمتة هي التي لا حياة فيها الاموال المصمتة مثل الذهب والفضة وما قام مقامهما اليوم من الاوراق المعدنية وهكذا السندات وهكذا الشيكات وهكذا الاشياء المصمتة مثل آآ لو وجد الانسان مثلا قلما باهظ الثمن او ساعة باهظة الثمن - [00:20:43](#)

ونحو ذلك من الامور التي لا حياة فيها وهي تنقلها هذا القسم الاول القسم الثاني هي الاموال التي فيها روح وتتحرك فسأله عن ضالة الابل. فانتبه الان وهنا النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه انه قسم - [00:21:09](#)

قسم الانعام وقسم دوافع الارواح الى قسمين اسم يمكن ان يبقى بنفسه ولا يتضرر لا بحر ولا ببرد ولا بجوع ولا بعطش فهذا لا نعتبره ظالة وان وجدناها في الصحراء او في الغابة - [00:21:36](#)

مثال ذلك الابل القسم الثاني مما يخشى عليه من الهلاك من ذوات الارواح وجد الانسان دجاجة وجد الانسان حمامة وجد الانسان مثلا صقرا ومجد الانسان مثلا آآ غنما بقرة يخشى عليها من الذئاب والذبة مثلا. فماذا يفعل؟ انتبه الان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:02](#)

قسم هذا التقسيم فقال وسأله اي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ظالة الابل فقال ما لك ولها هذا من النوع الذي لا تتعرضه لا دعها بين معها حذاؤه - [00:22:31](#)

لانها من اه ذوات الحوافر التي لا يعني تغوص في الرمال ولا يخشى عليها من الضياع في البراري وسقائها فانها لا تعطش بسرعة. المعروف ان الابل لا ترد الماء الا في الاسبوع مرة او مرتين - [00:22:47](#)

قال ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها. ربها يعني صاحبها. لان من معاني الرب صاحب سيدها ربها صاحبها ومالكها الذي اشتراها وسأله عن الشاة وهذا النوع الثاني من انواع ذوات الارواح - [00:23:06](#)

فقال خذها فانما هي لك او لاختك او للذئب طيب يأخذها باي شرط الشرط الاول الذي كان مع المصمتات وهو انه يعرفها سنة طيب ان قال قائل اذا كان سيعرف الشاة والبقرة سنة كاملة - [00:23:26](#)

فانه يحتاج الى النفقة فعلى من تكون النفقة ينظر ان كانت الشاة ذات لبن واستفاد الرجل من لبنها او كانت البقرة من ذات الحرب. فاستفاد الرجل بالحرف عليها او من ذات السقي فاستفاد الرجل بالسقي عليها. او من الخيول التي تركب. واستفاد الرجل الركوب

عليها. ونحو ذلك فان - [00:23:47](#)

فاق عليها واطعامها في مقابل ما يستفاد منها. فاذا جاء صاحبها لا يطلب منه شيء ويدفع اليه شاته او بقرته او حماره اكرمكم الله او حصانه او دجاجته اما اذا كان لا يستفيد منها - [00:24:14](#)

بان كانت شاة عاقرة او كانت البقرة هزيلة ولا لبن لها او كانت او كان آآ الدجاجة ديكا لا بيضاء لا لا تبيض لانها ديك مثلا فماذا يفعل حينئذ له ان يطالب - [00:24:35](#)

بقيمة ماء فقط بالمعروف بحسب العرف والزمان. لهذا لما سأله عن الشاة قال خذها لانك اذا تركتها كانك تقصدت اتلاف اموال الناس انما هي لك او لايك قول الذئب والذئب هنا كناية عن الضياع والتعرض للسلف - [00:24:57](#)

والله تعالى اعلم. وبهذا نعلم ان الاموال الملتقطة منقسمة الى قسمين مصمتات منقولة و آآ ذوات آآ الارواح المنقولة واما العقارات واما الاراضي فانها لا تدخل في باب اللقطة لانها اما ان تكون لاصحاب املاك فتبقى لهم ابد الدهر او تكون او تكون - [00:25:22](#) هذه الاراضي بلا مانك فيعمرها الانسان اه بالاحياء او باذن ولي الامر. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب الوصايا عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:25:50](#)

تقول هل من مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا وصيته مكتوبة عنده زاد مسلم قال ابن عمر امام مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا وعندي وصيتي - [00:26:09](#)

الوصية عهد خاص بالتصرف بالمال او التبرع به بعد الموت الوصايا جمع وصية والمقصود بالوصية هنا ما يوصي به الميت اهله فهل هذه الوصية واجبة او مندوبة سواء وسواء كانت هذه الوصية واجبة او مندوبة - [00:26:26](#)

فقد يقول قائل ما الاصل في الوصايا؟ الاصل في الوصايا القرآن. الله جل وعلا وصى بني ابراهيم ووصانا نحن قال جل وعلا ذلكم وصاكم به وقال وصينا الانسان بوالديه وقال جل وعلا ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله. فالوصية -

[00:26:54](#)

هو الامر الخاص الذي يؤمر به وهذا الباب هنا مخصوص بالامر الخاص الذي يأمر به الحي اهله وذويه بعد موته فهذا امر خاص فان قال قائل فاذا كانت الوصية واجبة او مندوبة - [00:27:18](#)

فلماذا لم يوصي النبي صلى الله عليه وسلم؟ الجواب ما سأله احد التابعين لاحد الصحابة فقال كيف تكون الوصية واجبة ولم يوصي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال بلى قد وصى بكتاب الله. قد وصى - [00:27:42](#)

بكتاب الله. ولهذا جاء في حديث زيد اللي ارقم رضي الله تعالى عنه ان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوصيكم بكتاب الله اوصيكم بكتاب الله اوصيكم بكتاب الله ثم قال وعترتي ال بيتي اوصيكم بهم خيرا. فهذه وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[00:28:05](#)

ومتى تكون الوصية واجبة؟ ومتى تكون الوصية مندوبة الصحيح من اقوال اهل العلم هو التفصيل ان كان على الرجل الحي حقوق للادميين فيجب عليه ان يكتب وصيته هذه السورة الاولى - [00:28:30](#)

الصورة الثانية ان يعلم الحي ان اهله سيرتكبون بعد موته بعض المحرمات وبعض الامور المكروهة شرعا فتجب عليه الوصية ابراء للذمة مثال ذلك لو علم ان اولاده لا يعدلون في الارث. فيجب عليه ان يوصيهم بتقوى الله عز وجل والعدل في الاثم - [00:28:53](#)

اذا علم ان زوجته وبناته وامه واخواته اه سيولولون وسينوحون فيجب عليه ان يذكرهم بان لا يلوح اذا علم من اصحابه انهم سيذكرون مآثره عند القبر فيجب عليه ان يوصي بان لا يذكر مآثره عند القبر وان يكتشفوا - [00:29:23](#)

وبالاستغفار له والدعاء ونحو ذلك. اذا الوصية تكون واجبة على الصحيح من اقوال اهل العلم في صورتين في سورة ان تكون هناك حقوق للعباد عليه بالسورة الثانية ان يخشى من اهله وذويه واصحابه مخالفة الشرع عند القبر او عند الدفن او بعد - [00:29:48](#)

موت وهذا الحديث ينص على هذا المعنى. وحديث عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلة - [00:30:12](#)

او ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده. هكذا جاء في روايات ما حق امرئ مسلم في اكثر الروايات ومعنى ما حق امرئ مسلم يعني اه الذي حق على كل مسلم - [00:30:30](#)

انه اذا كان عنده شيء يوصي فيه انه لا يجوز له ان يبيت ليلة او ليلتين ولم يكتب الوصية اذن كل من عليه حق الذي يلزمه ما حق امرئ مسلم - [00:30:54](#)

ليس شيء حق على امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلة او ليلتين لا يجوز الا ووصيته مكتوبة عنده هنا يأتي سؤال اذا كان اذن له بالليل او ليلتين يعني هذا على سبيل المهلة حتى يجد كاتبا - [00:31:12](#)

او يعرف وجه الوصية. او يعرف وجه الوصية. يعني كيف يكتب الوصية؟ ولهذا جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال آ في هذه الرواية فوالله ما مرت علينا ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيته - [00:31:36](#)

اذا الواجب على من عليه دين ان يكتب الوصايا فالواجب على من كان له الشركة ان يكتب حقه وحق شريكه فالواجب على من كان عنده شيء يوصي به طلابه ان يوصيهم. الواجب على من عنده شيء يوصي اهله. ان يوصيهم هذا ما دل عليه - [00:32:00](#)

في هذا الحديث العظيم سواء كانت هذه الوصية بالثلث او بالربع وهنا آ ينبغي علينا ان نشحذ آ وان نحث اه اصحاب الاموال بان يوصوا ثلث اموالهم لا اوجه الخير وان يجعلوا ذلك في ايد امينة حتى تؤدي بعد وفاتهم على الوجه الذي - [00:32:20](#)

يرضاه الله سبحانه وتعالى و جاء في بعض الروايات عند الامام احمد بدون ما بلفظ حق على كل مسلم اي لازم على كل مسلم اي لازم على كل مسلم وهناك في الرواية التي معنا ما حق على - [00:32:48](#)

مسلم اي ليس حق على مسلم الا ويجب عليه ان تكون الوصية مكتوبة ونسأل الله تبارك وتعالى ان يختم لنا ولكم بالصالحات. نعم احسن الله اليكم. قال رحم الله تعالى - [00:33:12](#)

امصعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا زو مال. ولا يرثني الا ابنة افتصدق بثلثي مالي - [00:33:31](#)

قال لا قلت فالشطري يا رسول الله؟ قال لا. قلت فالثلث؟ قال الثلث والثلث كثير. انك انت زرارش تلك اغنياء خير من ان تزارهم عالة يتكففون الناس. وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليه الا اجرت - [00:33:51](#)

بها حتى ما تجعل فيه في امرأتك. قال قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي؟ قال انك لم تخلف ستعملا فبالتالي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة. ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون - [00:34:11](#)

اللهم امضي لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم. لكن البائس سعد بن خولة يرفي له رسول الله. يغفى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات مكة يعودني يزورني في مرضي تذرهم تتركهم عالة فقراء يتجففون يمدون ايديهم للسؤال - [00:34:31](#)

حديث سعد ابن ابي وقاص دليل على ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعرفون انه ينبغي على من آ خشي على نفسه الهلاك والموت ان يوصي بماذا يوصي يوصي بالخير ويوصي بالمال ويوصي بالثلث والربع - [00:34:54](#)

النص او اه بما يتيسر طبعاً هذا الحديث فيه دلالة على ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا لا يعلمون ما ينبغي فيه الوصية في الاموات هل بكل المال او لا لان سعدا نص على انه اراد ان يتصدق بكل مال - [00:35:14](#)

قال جاءني رسول الله سيعود فيه دلالة على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وزيارته لاصحابه المرضى فزيارة المرضى سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفقد الاصحاب - [00:35:34](#)

سنة قد نسيها كثير من الناس اليوم. نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى قال يعودني عام حجة الوداع فيه دلالة على ان مرض سعد كان في حجة الوداع وكانت هذه الحجة في السنة العاشرة من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:49](#)

وسميت بحجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم ما حجها بعد لما حج هذه الحجة بعد ذلك ثلاثة اشهر في ربيع الاول توفي صلوات ربي وسلامه عليه قال من وجع اشتد بي يعني هو في مكة مريض - [00:36:10](#)

ومعروف ان سعد بن ابي وقاص هو احد العشرة المبشرين بالجنة واحد السابقين الى الاسلام. قيل انه رابع اربعة وقد اسلم على يدي

ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه - [00:36:30](#)

وهو من بني زهرة من احوال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم واحد شجعان الصحابة. فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى يعني ظن سعد ان هذا الوجع سيؤدي به الى الموت - [00:36:44](#)

وانا ذو مع اي صاحب ماء ولا يرثني الا ابنها فتصدق بثلثي مالي يعني يعطي الثلث للبنت والثلثين يتصدق به للفقراء والمساكين ويجعله في وجوه الخير قال لا ما رضي النبي الكريم صلى الله عليه وسلم - [00:37:01](#)

معلوم ان الانسان اذا مات وليس عنده الا ابنه فان البنت لها نصف المال والباقي للعصبة. سواء كان الاعمام او ابناء الاعمام. او كان الاخوان او غيرهم وهنا قال ليس لي يعني من الورثة الاقربين الا ابنه. وهي تأخذ - [00:37:20](#)

آ نصف الماء في هذه الصورة. فاتصدق بثلثي ماله؟ قال لا وهذا فيه دلالة على ان الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يعلمون بما يجوز فيه الوصية في الاموات لانه قد سبق لهم الخبر - [00:37:43](#)

لان التصديق بكل المال جائز كما جاء في الحديث ان ابا بكر رضي الله عنه تصدق بكل ما له فربما ظن بعضهم انه اذا كان جاز التصديق بكل المال فلان يجوز لاكثره عند الموت - [00:38:02](#)

فيكون مثلها والله اعلم قال فيتصدق بثلثي ماله؟ قال لا قلت فالشرط الشرط معناه النص يا رسول الله هنا الشرط قد يقول قائل النص اه حق البنت. طيب النصف الثاني يذهب اما الى الاخ او اما الى العم واما لابن العم حسب الوالد - [00:38:19](#)

فلماذا ليس للانسان ان يتصرف في النص الباقي؟ الجواب ان الله سبحانه وتعالى قسم الاموال بحسب الفرائض والانصبة فليس للنساء ان يتدخل بعد ذلك الا ده فيما اذن فيه الشارع. فلم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم بالشرط فقال لا - [00:38:42](#)

قلت فالثلث يعني اتصدق بثلث مالي قال الثلث والثلث كثير اذا كيف تقسم في هذه الصورة المسألة لو فرضنا ان سعدا يعني على مسألة على صورة مسألة السعد مات رجل - [00:39:05](#)

وترك بنتا ترك بنته وترك الوصية بالثلث وترك عمن شقيقا فالمسألة هنا تقسم الى النصف للبنت والثلث ما دام المسألة فيها نصف وثلث المسألة من كم المسألة من ستة طيب اذا كانت المسألة من ستة نصف الستة ثلاثة هذه للبنت - [00:39:23](#)

وثلث الستة اثنان هذه الوصية والباقي للعم. هكذا تقسم المسألة قال قلت في الثلث؟ قالت الثلث والثلث كثير وهنا في اشارة الى ان الثلث ينبغي للناس ان وان اذن لهم الشارع لكن رغب الشارع - [00:39:50](#)

في التقليل من السؤال كيف يتصدق بربع ماله خمس ماله ست ماله طبعاً اه هذا يختلف باختلاف اصحاب الاموال فان كان صاحب المال كثير المال فالثلث لا يؤثر فلا بأس ان يتصدق بثلث مال - [00:40:12](#)

وان كان صاحب المال متوسط المال فالثلث يؤثر فيتصدق بربع ماله وان كان صاحب المال قليل المال الربع ايضاً يتأثر فيتصدق بخمس مال سدس ماله وهكذا قال والثلث كثير ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم معللاً انك انتذر. وفي بعض النسخ انك انتذر - [00:40:33](#)

انك ان تذر هنا على الشرطية. قلت بمعنى اه الشرح او ان تراه بمعنى التفسير اي انك ترك انك وتترك اه مفسراً انك ان تذر او ان تذر ورثتك اغنياء - [00:40:58](#)

يعني يكون عندهم شيء من المال يصبح به اغنياء ومن هو الغني؟ هو الذي يملك نصاب اه الزكاة. الغني هو الذي يملك نصاب الزكاة. زيادة على اصوله وحاجاته الاصلية. يعني عنده بيت - [00:41:19](#)

وعنده اه مال وعنده سيارة ثم يأتيه من المال والعلم ما يصبح به صاحب نصاب فان كان الرجل مثلاً عنده نصاب لكن ما يستطيع ان يشتري بيتاً ان يتركه الاب وهو يشتري بماله البيت خير من ان يوصي بالسنة - [00:41:39](#)

قال انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون العانة هم الذين لا اعانة انفسهم واعاشة انفسهم ومعنى فلان عائل اي بمعنى انه معتمد على الغير في مسألة الانفاق - [00:42:05](#)

وفي القرآن الكريم وجدك عائلاً فاغنى والعالم الفقراء خير من انتظرهم عالة يتكففون الناس ومعنى التكفف اما بالتسول واما

بالاقترب والافتراض تكفف والتسول تكفف يتكففون الناس يعني يتحولون الى الناس - 00:42:28

ويطلبون منهم الدين ويطلبون منهم الحاجة. اه. وانك لن تنفق وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجسدت. هذا هذا اشارة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الانسان ينبغي عليه ان يحتسب الاجر في انفاقه على اهله وفي تركه الاموال - 00:42:52
في يد اهله واولاده حتى ليصبح ذلك ايضا مما يحصل عليه اجرا عند الله سبحانه وتعالى. قال حتى ما تجعل في في امرأتك في الاولى حرف الجاء وفي الثانية بمعنى الفم - 00:43:16

محذوف الميم منه وآء الياء مبتلى من الميم. اي في فمي امرأته في في امرأتك في فم امرأتك آء والصواب من اقوال اهل العلم ان في الثانية لا لا تشتت - 00:43:35

لان الياء بدلا عن الميم فهي في فم امرأتك في في امرأتك قال فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال يعني كان اه سؤال من سعد هل ساعيش وبعد اصحابي او اني ساموت في هذا المرض - 00:43:55
وخلف اي بمعنى هل سابقى خلفا بعد اصحابي والمقصود باصحابه يعني اقراي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة وهذا فيه بيان واشارة الى من طال عمره وحسن عمله. نسأل الله جل وعلا ان يبارك لنا في اعمارنا - 00:44:15
وان يرزقنا واياكم آء طول مع حسن العمل والا فطول العمر بدون حسن العمل وبال على الانسان. نسأل الله جل وعلا ان يحيينا ما علم الحياة خيرا لنا وان يتوفانا ما علم الوفاة خيرا لنا. امين. قال انك لن - 00:44:43

فتعمل عملا تبتغي به وجه الله هي اهمية الاخلاص والانسان الذي يخلص لله باذن الله يرى وجه الله عز وجل. نسأل الله ان يرزقنا واياكم لذة النظر الى وجهه الكريم - 00:45:03

قال الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخر. اذا هذا الحديث خبر وهو من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم من آيات النبي - 00:45:18
صلى الله عليه وسلم من آيات النبوة ودلائل الرسالة حيث اخبر عن امر غيبي فكان سعد قد تخلف وكان اخر العشرة المبشرين بالجنة وفاة سعد ابن ابي وقاص اخر العشر المبشرين بالجنة - 00:45:34

وايضا كلف حتى صار له عيال واولاد وصار له ذرية واموال وصارت له نفقات واعمال حتى ينتفع بك اقوام من الذي انتفع بسعر؟ الذين تعلموا من علمه سمعوا نصائحه وتوجيهاته لا سيما في الفتنة التي حصلت بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فكان سعد اماما - 00:45:55

اعتزل القتال الذي كان بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فانتفع به اخرون. ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون والذين تضرروا عمر سعد هم الذين لم يسمعوا نصائحه. وهم الذين اه اه - 00:46:24
يعني خالفوه ولا سيما الخوارج الذين خرجوا على عثمان والذين خرجوا على علي رضي الله تعالى عنهم اجمعين ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم امضي لاصحابي هجرته ولا تردهم على اعقابهم. فيه دلالة على اهمية ان الانسان اذا هاجر من ارض - 00:46:47
انه لا يرجع الى هذه الارض وان فتحت فالصحابة هاجروا من مكة الى المدينة فلم يرجعوا الى مكة بعد فتح الله مكة لهم فدل على ان من هاجر في سبيل الله لا يرجع الى الارض التي فتحها الله. التي هو هاجر منها. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اللهم - 00:47:09
تمضي لاصحاب هجرتك فان رجع والصحيح من اقوال اهل العلم ان ذلك مكروه قال ولا تردهم على اعقابهم الاعقابى هنا المقصود به على ادبارهم اي يرجعون الى المكان الذي هاجروا منه - 00:47:30

لكن البائس سعد ابن قوله لكن البائسة بتخفيف النون لكن البائسة او لكن البائس حل حرف استدراك يجوز هذا ويجوز هذا البائسة لكن البائسة او لكن البائس سعد بن خولة. وهو احد الصحابة الذين هاجر مع النبي صلى الله عليه - 00:47:48
سلم ثم لما اه كان اه في زمن متأخر رجع الى مكة ومات في مكة يرسي له رسول الله صلى الله عليه وسلم. يرسي اي بمعنى انه يشفق لحاله رسول الله صلى الله عليه وسلم. ان - 00:48:14

لم يمت بارض الهجرة. وفيه دلالة على فضل الموت في ارض الهجرة. لقول الله جل وعلا ومن يهاجر في سبيل الله في الارض مراغما

كثيرا وسعى. ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت يعني في ارض الهجرة. فقد وقع اجره على الله -

[00:48:34](#)

يرسله يرسله رسول الله ان مات بمكة. اذا هذا الحديث فيه دلالة على جواز الوصية بالثلث فماتوا. نعم حشومة اليكم قال رحمه الله تعالى عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان - [00:48:55](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير. غضوا انقصوا هذا الحديث موقوف على عبد الله ابن عباس حبر الامة وبحر العلم ترجمان القرآن وفيه ان الانسان ينبغي ان ينقص من الثلث الى الربو وهذا كما ذكرت بحسب آآ صاحب المال. فان كان -

[00:49:15](#)

صاحب المال كثيرا فلا فرق حينئذ في كونه وصى بثلث ماله ان التأثير على الورثة يكون قليلا. بان يكون الرجل من اصحابي الملايين فان كان الرجل من اصحاب الالاف المؤلفة - [00:49:41](#)

آآ يهب الى الربع وان كان الرجل من اصحابه ليس من اصحاب المئات الالاف وانما لاصحاب عشرات الالاف فيغض الى السدس ونحو ذلك لماذا قال هذا الكلام عبدالله بن عباس؟ قال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير - [00:49:56](#)

اه نحتفي بهذا القدر ان شاء الله الملتقى السبت القادم في كتاب الفرائض. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين ما ادري هل الاسئلة تظهر او لا ابو يوسف - [00:50:19](#)

اذا كان في اسئلة الظاهر انه ما ما تظهر الاسئلة اذا نكتفي بهذا القدر. ونسأل الله جل وعلا ان ينفع بنا وبكم. وان يرزقنا واياكم العلم

النافع والعمل الصالح. شكر الله - [00:50:35](#)

قال الشيخ محمد شلوفي ولاخينا ابي يوسف حمود الغريافي اعداد هذا اللقاء. وللاخوة في خدمة الدروس شكر الله لهم رغم الجهود

المباركة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:50:52](#)